



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل  
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY


وكالفة الجامعة  
للبحف العلمف والابتكار  
UNIVERSITY VICE PRESIDENCY FOR  
SCIENTIFIC RESEARCH AND INNOVATION

# القواعد التنفيذية والإجرائفة للترقفات الأكادفمفة لأعضاء هفئة التدرفس بجامعة الإمام عبد الرحمن بن ففصل

الإصدار الثالث

1447هـ | 2025م





## القواعد التنفيذية والإجرائية للترقيات الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

### ◆ السند النظامي:

وفقاً لمواد اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/6/4) المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 1417/8/26 هـ الموافق عليه بالتوجيه الملكي البرقي رقم 12457/ب/7 وتاريخ 1418/8/22 هـ. ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) بتاريخ 1441/03/02 هـ.

### ◆ وبناءً على المادة الثالثة بعد المائة من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات.

أقر مجلس جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل في جلسته رقم (133) المنعقدة بتاريخ 1447/05/06 هـ الموافق 2025/10/28 م تحديث القواعد التنفيذية والإجرائية للترقيات الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة - الإصدار الثالث 2025/1447، على أن يبدأ العمل بها اعتباراً من 2026/02/01 م.

رقم الإيداع: 1435/6935

الإصدار الثالث: 1447 هـ - 2025 م

## القواعد التنفيذية والإجرائية للترقيات الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

### – المادة الحادية والعشرون –

- يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:
1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
  2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
  3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

### القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون

مع مراعاة ما ورد في المادة (21) من هذه اللائحة، يُشترط للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:

1. أن يكون المتقدم للترقية قد أمضى مدة لا تقل عن سنة واحدة في القسم الذي ينتمي إليه بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، ضمن مدة خدمته في رتبة أستاذ مساعد.
2. تُحتسب مدة الخدمة في رتبة أستاذ مساعد ابتداءً من تاريخ قرار المسؤول الأول بتعيينه على هذه الرتبة، وتُعد جزءاً من المدة المطلوبة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.
3. يجب أن يكون الإنتاج العلمي المقدم مستوفياً للحد الأدنى المطلوب للترقية - وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (32) من هذه اللائحة- متسماً بالأصالة العلمية ومتوافقاً مع التخصص العلمي لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقية.
4. يشترط أن تكون الأبحاث العلمية المنشورة ضمن ملف الترقية موزعة على أكثر من ثلاث سنوات خلال الفترة النظامية المحددة للترقية، ويُستثنى من هذا الشرط من تم تكليفه بأعمال إدارية قيادية، مثل: نائب الرئيس، عميد الكلية أو العمادة أو المعهد، وكيل الكلية أو العمادة أو المعهد، رؤساء الأقسام الأكاديمية، ومن في حكمهم.

5. يجب أن يكون الإنتاج العلمي المقدم قد نُشر أو قُبِل للنشر خلال فترة شغل المتقدم لرتبة أستاذ مساعد، شرط أن يكون تاريخ قبول المجلة للبحث بعد تاريخ تعيينه على رتبة أستاذ مساعد.

6. يُشترط للترقية أن يكون النشر العلمي للمتقدم متوافقاً مع تخصصه العلمي ومجاله البحثي، وأن يكون منشوراً في المنافذ العلمية المتخصصة والمعتمدة من قبل المجلس العلمي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، على أن تكون مجالات هذه المنافذ العلمية ذات صلة مباشرة بتخصص المتقدم ومجاله البحثي.

### – المادة الثانية والعشرون –

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك.

### القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

مع مراعاة ما ورد في المادة (22) من هذه اللائحة، يُشترط في الترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ ما يلي:

1. أن يكون المتقدم للترقية قد أمضى مدة لا تقل عن سنة واحدة في القسم الذي ينتمي إليه بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، ضمن مدة خدمته في رتبة أستاذ مشارك.
2. تُحتسب مدة الخدمة في رتبة أستاذ مشارك ابتداءً من تاريخ اعتماد المجلس العلمي قرار الترقية، وتُعد ضمن المدة المطلوبة للترقية إلى رتبة أستاذ.
3. يجب أن يكون الإنتاج العلمي المقدم مستوفياً للحد الأدنى المطلوب للترقية - وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (33) من هذه اللائحة- متسماً بالأصالة العلمية ومتوافقاً مع التخصص العلمي لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقية.

4. يشترط أن تكون الأبحاث العلمية المقدمة ضمن ملف الترقية موزعة على أكثر من ثلاث سنوات خلال الفترة النظامية المحددة للترقية، ويُستثنى من هذا الشرط من تم تكليفه بأعمال إدارية قيادية، مثل: نائب الرئيس، عميد الكلية أو العمادة أو المعهد، وكيل الكلية أو العمادة أو المعهد، رؤساء الأقسام الأكاديمية، ومن في حكمهم.
5. يجب أن يكون الإنتاج العلمي المقدم قد نُشر نهائيًا أو قُبِل للنشر نهائيًا بعد تاريخ اعتماد المجلس العلمي ترقيته إلى رتبة أستاذ مشارك. ويجوز للمجلس العلمي قبول وحدة بحثية واحدة فقط منشوره نشر نهائي بعد تاريخ منح الأهمية المبدئية للترقية على رتبة أستاذ مشارك.
6. يُشترط للترقية أن يكون النشر العلمي للمتقدم متوافقًا مع تخصصه العلمي ومجاله البحثي، وأن يكون منشورًا في المنافذ العلمية المتخصصة والمعتمدة من قبل المجلس العلمي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، على أن تكون مجالات هذه المنافذ العلمية ذات صلة مباشرة بتخصص المتقدم ومجاله البحثي.

#### – المادة الثالثة والعشرون –

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

#### – المادة الرابعة والعشرون –

- تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقيات على النحو الآتي:
1. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
  2. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
  3. لا تحتسب المدة لغرض الترقيات إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

#### القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون

- مع مراعاة ما ورد في المادة (24) من هذه اللائحة، تُحتسب مدة الإعارة أو التكليف أو التعاقد لأغراض الترقيات وفقًا لما يلي:
- يختص المجلس العلمي بتحديد ما إذا كانت الإعارة أو التكليف أو التعاقد في مجال التخصص، وذلك بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين.

## – المادة الخامسة والعشرون –

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

1. الإنتاج العلمي.
2. التدريس.
3. خدمة الجامعة والمجتمع.

### القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون

مع مراعاة ما ورد في المادة (25) من هذه اللائحة، تُطبق المعايير التالية في تقويم أعضاء هيئة التدريس لأغراض الترقية:

1. تشمل خدمة الجامعة والمجتمع – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:
  - المشاركة في أعمال اللجان على مستوى القسم، الكلية، أو الجامعة.
  - الإسهام في عمليات التطوير الأكاديمي والإداري داخل الجامعة.
  - المشاركة في الأنشطة الثقافية، العلمية، أو الرياضية التي تنظمها الجامعة.
  - التفاعل الإيجابي مع احتياجات المجتمع، والمشاركة في المناسبات الوطنية.
  - تقديم خدمات استشارية، أو علمية، أو مجتمعية للجهات الحكومية، أو الأهلية.
2. يجوز للمجلس العلمي -بناءً على الصلاحيات المستحدثة في نظام الجامعات- اعتماد معايير إضافية للترقية، إذا اقتضت ذلك المصلحة الأكاديمية أو التنظيمية، وبما يتوافق مع أهداف الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية.

## – المادة السادسة والعشرون –

### إجراءات الترقية:

1. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
  - أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
  - ب. بيان بالأنشطة التدريسية.
  - ج. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
  - د. خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
  - هـ. أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
  - و. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

2. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
3. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.
4. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
  - أ. اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، ويختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصًا احتياطيًا أولًا والخامس فاحصًا احتياطيًا ثانيًا يلجأ إليهما عند الحاجة ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.
  - ب. إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
  - ج. اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
  - د. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستتبع منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين جديدين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

#### القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرون

مع مراعاة ما ورد في المادة (26) من هذه اللائحة، يُلتزم بالإجراءات التالية في طلب الترقية:

##### أولاً: مرحلة تقديم الطلب

1. يقوم عضو هيئة التدريس بتعبئة النموذج الإلكتروني الخاص بطلب الترقية عبر نظام المجلس العلمي الإلكتروني، ويتضمن النموذج البيانات التالية:

- البيانات الشخصية والعلمية.
  - بيان التدرج الوظيفي.
  - الشهادات العلمية (مع التصديق من الجهات المختصة إذا كانت الشهادات صادرة من خارج المملكة).
  - رسالتي الماجستير والدكتوراه.
  - الإنتاج العلمي المقدم للترقية، بشرط ألا يكون مستلًا من رسائل الماجستير أو الدكتوراه، مع إرفاق شهادات الموافقات الأخلاقية للأبحاث التي تتطلب ذلك.
  - أن ينوه العضو عن الأبحاث المتقدم بها للترقية في سيرته الذاتية منفصلة عن الأبحاث المرتبطة بالدرجات العلمية السابقة وأبحاث النشاط العلمي.
2. يراجع عضو هيئة التدريس ممثل الكلية في المجلس العلمي (إن وجد) للتأكد من اكتمال المسوغات النظامية للملف، ويعتمد ممثل الكلية بالمجلس العلمي ملف الترقية قبل تقديم طلبه لمجلس القسم.
3. يتولى مجلس القسم التحقق من استكمال جميع مسوغات ملف الترقية، بما في ذلك طلب إفادات من الجهات المختصة حول جهود عضو هيئة التدريس وإسهاماته في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

#### ثانيًا: الإجراءات المرتبطة بالفقرة (2) من المادة

1. يجب على رئيس القسم إتاحة ملف الترقية (نسخة إلكترونية من الطلب عبر نظام المجلس العلمي) لجميع أعضاء القسم، قبل اجتماع مجلس القسم بمدة لا تقل عن أسبوعين.
2. يتم عرض الملف على مجلس القسم، ويُشترط أن يكون التصويت بشأن الترقية سرّيًا وموضوعيًا.
3. لا يجوز لعضو مجلس القسم حضور مناقشة طلب الترقية الخاص به، أو بمن لهم به قرابة إلى الدرجة الثانية.
4. إذا كان المتقدم للترقية يشغل منصب رئيس القسم، يتوجب عدم حضوره الجلسة، ويتولى عميد الكلية أو من يُنيبه من الوكلاء رئاسة الاجتماع.
5. يُشترط أن تكون أسماء وبيانات المحكّمين المختصين المقترحين من القسم محدثة.

#### ثالثاً: الإجراءات المرتبطة بالفقرة (3) من المادة

1. يُطلع أعضاء مجلس الكلية على ملف الترقيّة عبر نسخة إلكترونية قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن أسبوعين.
2. يتم تقويم الطلب والتصويت عليه في مجلس الكلية بسرية وموضوعية.
3. لا يجوز لعضو مجلس الكلية حضور مناقشة طلب الترقيّة الخاص به، أو بمن لهم به قرابة إلى الدرجة الثانية.
4. إذا كان المتقدم للترقية يشغل منصب عميد الكلية، يتعيّن عدم حضوره الجلسة عند مناقشة طلب ترقيته، ويتولى أحد وكلاء الكلية رئاسة الاجتماع وفقاً للإجراءات النظامية المعتمدة.
5. يجب أن تكون أسماء وبيانات المحكمين الواردة من الأقسام محدثة.
6. للمجلس العلمي أن يختار المحكمين من قائمة القسم أو من قاعدة بيانات المحكمين المعتمدة لديه.
7. أن ينوه في محضر مجلس الكلية عن الأبحاث المتقدم بها للترقية والمرفوعة على نظام المجلس العلمي الإلكتروني.

#### رابعاً: الإجراءات المرتبطة بالفقرة (4) من المادة

##### بالنسبة للفقرة 4-أ:

- يُصدر المجلس العلمي قرارًا مبدئيًا بمدى أحقية المتقدم للترقية. وفي حال عدم موافقة المجلس العلمي على منح الأحقية المبدئية للترقية بعد التثبت من الاستئلال أو التشابه أو عدم الأصالة والتكرار أو ضعف الإنتاج العلمي يطبق ما ورد في نص المادة الخامسة والثلاثون من اللائحة مع مراعاة ما ورد بنص المادة السادسة والعشرون الفقرة (د).

##### بالنسبة للفقرة 4-ب:

- يتولى المجلس العلمي متابعة إجراءات التحكيم من خلال النماذج الإلكترونية المعتمدة لتقويم الإنتاج العلمي الخاص بطلب الترقية.

##### بالنسبة للفقرة 4-ج:

- في حال عدم الموافقة على الترقية، يُشترط مضي مدة لا تقل عن **ستة أشهر** من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي قبل التقدّم بطلب جديد للترقية.

##### بالنسبة للفقرة 4-د:

- يطبق ما ورد بنص المادة السادسة والعشرون فقرة (د) من اللائحة. ويجب أن تكون الوحدات البحثية الجديدة منشورة أو مقبولة للنشر بعد تاريخ قرار المجلس العلمي بعدم الموافقة على الترقية أو عدم منح الأحقية المبدئية لها.

## – المادة السابعة والعشرون –

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (100) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

60 ستون نقطة للإنتاج العلمي.

25 خمس وعشرون نقطة للتدريس.

15 خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في خدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي.

### القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

مع مراعاة ما ورد في المادة (27) من هذه اللائحة، تكون معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع وفقاً لما يلي:

1. يُعد التدريس أحد المعايير الأساسية للترقية، ويُقوّم أداء عضو هيئة التدريس بناءً على كفاءته التدريسية وعبئه التدريسي طوال الفترة الممتدة من بداية حصوله على الرتبة الحالية وحتى تاريخ التقديم للترقية، ويُعتمد في ذلك على نتائج تقويم الطلاب الإلكتروني خلال السنتين السابقتين لتاريخ التقديم.
2. يجب ألا يقل نصاب التدريس عن الحد الأدنى المقرر في المادة (42) من هذه اللائحة طوال مدة شغل الرتبة العلمية الحالية.
3. تؤخذ في الاعتبار أنشطة عضو هيئة التدريس الأخرى المتعلقة بخدمة الجامعة والمجتمع، وذلك بحسب البيانات المدخلة في النموذج الإلكتروني المعتمد من المجلس العلمي.
4. يُشترط للحصول على الترقية أن يحقق عضو هيئة التدريس حدًا أدنى مقداره (25) نقطة من أصل (40) نقطة مخصصة لمعيار التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
5. يجب أن يكون تقويم الأداء الوظيفي للمتقدم للترقية سنويًا ومتواصلًا خلال السنتين الأخيرتين على الأقل قبل تاريخ التقديم، ويُكتفى بتقويم سنة واحدة إذا لم يمض على تعيينه في الرتبة الحالية أكثر من سنتين.

6. يتولى رئيس القسم، بالتشاور مع ممثل الكلية في المجلس العلمي وعميد الكلية، تعبئة النموذج الإلكتروني الخاص بتقويم عضو هيئة التدريس.
7. يُرفق بالتقويم ما يُعزّد الدرجات الممنوحة في كل معيار من مستندات ووثائق رسمية تثبت أحقية المتقدم للنقاط المقررة.
8. عند تعبئة نماذج تقييم التدريس أو خدمة الجامعة والمجتمع، تُرصد الدرجات بناءً على المعيار الذي ينطبق على المتقدم فقط، دون تعميم.
9. يجب ألا يقل متوسط تقويم الطلاب للمتقدم في جميع المقررات التي قام بتدريسها خلال السنتين السابقتين لتقديم طلب الترقية عن تقدير "جيد مرتفع" (≥ 3).
10. يجب ألا يقل متوسط تقويم الزملاء في القسم العلمي للمتقدم خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب عن تقدير "جيد مرتفع" (≥ 3).
11. يجب ألا يقل عدد الدورات التدريبية التي حضرها المتقدم في مجال التعليم والتعلم عن ثلاث دورات لكل ترقية، ويفضل أن تتنوع موضوعاتها ومجالاتها.

### — المادة الثامنة والعشرون —

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (60) ستين نقطة على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (40) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال الموافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائيًا.

### — المادة التاسعة والعشرون —

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

2. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
3. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
4. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
5. تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
6. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
7. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
8. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
9. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

#### القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

##### أولاً: معايير المجلات العلمية المحكمة المعتمدة

يشترط في المجلات العلمية المحكمة التي يُقبل النشر فيها لأغراض الترقية أن تكون ضمن أحد التصنيفين التاليين:

1. المجلات المحكمة التي تنطبق عليها الشروط التالية:
  - أن تكون صادرة عن جامعة يعترف بها المجلس العلمي.
  - أن يكون للمجلة رئيس هيئة تحرير برتبة أستاذ.
  - أن يكون للمجلة هيئة تحرير مختصة، لا تقل الدرجة العلمية لثلاثي أعضائها عن أستاذ مشارك.
  - أن يكون قد صدر من المجلة ستة أعداد منتظمة، أو مر على صدورها بانتظام خمس سنوات، ويُستثنى من ذلك المجلات الصادرة عن جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
  - أن تطبق المجلة التحكيم العلمي الدقيق، وأن تشمل على قواعد نشر موحدة تظهر مع كل عدد، وتبين أن البحوث المنشورة خضعت للتحكيم من محكمين اثنين مختصين على الأقل.

## 2. المجلات المصنفة ضمن قواعد البيانات العالمية:

▪ وتشمل المجلات العلمية المحكمة والمسجلة في WOS, Scopus, و Nature و Index, والمعتمدة ضمن قائمة المجلس العلمي الخاصة بالترقيات الأكاديمية.

### ثانيًا: ضوابط النشر في التخصصات العربية والإسلامية (عند النشر باللغة العربية)

1. يُفضل النشر في المجلات المصنفة عالميًا والمشار إليها في (أولاً/بند 2).
2. في حال عدم النشر **100%** في مجلات مصنفة، يجب أن يكون ما لا يقل عن **50%** من الحد الأدنى للإنتاج العلمي منشورًا في مجلات جامعات المملكة العربية السعودية، وفق (أولاً/ بند 1). ويكون **50% من الحد الأدنى للإنتاج العلمي منشورًا في المجلات المصنفة عالميًا والمشار إليها في (أولاً/بند 2).**
3. يُسمح لعضو هيئة التدريس في تخصص الدراسات الإسلامية أو اللغة العربية، ممن حصل على درجة الدكتوراه باللغة العربية، باختيار مسار بديل للترقية، يُشترط فيه مضي أربعة أعوام من التعيين على رتبة أستاذ مساعد، وتقديم خمس وحدات بحثية كحد أدنى للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ثم مضي أربعة أعوام من الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، وتقديم ثماني وحدات بحثية كحد أدنى للترقية إلى رتبة أستاذ؛ على أن يكون النشر في مجلات جامعية داخل المملكة أو خارجها، وفقًا لما ورد في (أولاً) من القواعد التنفيذية للمادة (29)، وبمراعاة الشروط الآتية:
  - أن تكون المجلة صادرة عن الجامعة، وليس الكليات أو الأقسام.
  - أن تصدر المجلة من المقر الرئيس للجامعة، وليس من أحد فروعها.
  - أن تمتلك المجلة موقعًا إلكترونيًا مفهرسًا.ويُعد هذا المسار استثناءً اختياريًا لأعضاء هيئة التدريس في هذه التخصصات، ويُعمل به خلال فترة زمنية يحددها المجلس العلمي، تبدأ اعتبارًا من تاريخ 1443/06/01 هـ وحتى إشعار آخر.

### ثالثًا: الالتزام الكامل بتصنيف المجلات العلمية المعتمدة من المجلس العلمي

- يُطبق تصنيف المجلات العلمية المعتمد من المجلس العلمي على كامل الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية في جميع التخصصات، ويُستثنى من ذلك ما ورد في الاستثناء الخاص بالتخصصات العربية والإسلامية لمن حصلوا على درجة الدكتوراه باللغة العربية، وفق ما نصّت عليه القواعد التنفيذية ذات الصلة.

#### رابعًا: ضوابط الانتساب المؤسسي

1. لا يُقبل أي إنتاج علمي ضمن ملف الترقية ما لم يُنسب بشكل صريح ومنفرد إلى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
2. لا يُعتد بالإشارة إلى اسم الجامعة في عبارات الشكر أو ضمن عنوان المؤلف ما لم يكن الانتساب رسميًا ومعتمدًا.
3. لا يجوز الجمع بين اسم الجامعة وأي جهة أو مؤسسة أخرى عند نشر الأعمال العلمية خلال فترة عمل المتقدم بالجامعة.
4. في حال انتقال عضو هيئة التدريس إلى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، يُشترط - لأغراض الترقية - أن يتضمن الإنتاج العلمي المنشور على:
  - وحدة بحثية واحدة على الأقل منسوبة للجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.
  - وحدتين بحثيتين على الأقل منسوبتين للجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ.

#### خامسًا: ضوابط جودة النشر والإشراف العلمي

1. يجب على عضو هيئة التدريس التحري عن المجلات العلمية المتخصصة ذات التصنيف العالي والمكانة المرموقة في مجال التخصص العلمي، والحرص على النشر فيها.
2. يُقبل ضمن الإنتاج العلمي المقدم لغرض الترقية الأبحاث المستخلصة من رسائل الدرجات العلمية التي أشرف عليها المتقدم في برامج الدراسات العليا، وذلك وفق الضوابط الآتية:
  - أن يكون طالب الدراسات العليا هو المؤلف الأول للبحث.
  - ألا تزيد هذه الأبحاث عن:
    - وحدة بحثية واحدة ضمن ملف الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.
    - وحدتين بحثيتين ضمن ملف الترقية إلى رتبة أستاذ.
  - أن يتضمن ملف الترقية إفادة واضحة بأن الأبحاث مستمدة من رسائل علمية، مع الإشارة إلى ذلك صراحة داخل البحث ذاته.

#### سادسًا: ضوابط قبول أنواع الأبحاث العلمية

1. يجب ألا تقل البحوث الأصلية (Original Articles) عن:
  - وحدتين للترقية إلى أستاذ مشارك.
  - ثلاث وحدات للترقية إلى أستاذ.

2. يُقبل احتساب مقال استرجاعي (Review Article) بحد أقصى وحدة بحثية واحدة ضمن الإنتاج العلمي، ويُشترط أن يتضمن المقال مراجعة تحليلية للمراجع ذات العلاقة بالموضوع، مع توثيقها داخل النص. ويحتفظ المجلس العلمي بصلاحيته لتقييم المقال من حيث قيمته العلمية وحجمه.

3. لا يجوز أن تتجاوز الأبحاث المبنية على الاستبيانات (Survey-Based Studies) نسبة 25% من الحد الأدنى المطلوب للترقية.

4. لا يجوز أن تتجاوز أبحاث التقارير التوافقية (Consensus Reports) نسبة 25% من الحد الأدنى المطلوب للترقية.

5. يُقبل من الفئات الآتية من الإنتاج العلمي، مجتمعة، ما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة، ويُشترط أن تتسم الأعمال المقدمة بالأصالة والقيمة العلمية:

- المقالات الخاصة (Special Articles)
- الملاحظات المنهجية (Systematic Review)
- دراسة الحالة (Case Study)
- التحليل التلوي (Meta-Analysis Review)
- تقرير الحالة (Case Report)
- المراجعات البيبليومترية
- وجهة نظر فنية (Point of Technique)
- (Bibliometric Review)
- بروتوكول الدراسة (Study Protocol)

6. ويُخضع المجلس العلمي مجمل الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية للتقويم من حيث الأصالة والقيمة العلمية وجودة المحتوى قبل احتسابها ضمن الحد الأدنى للترقية.

#### سابقًا: ضوابط الأعمال غير المقبولة ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي

لا تُحتسب ضمن الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية الأعمال التالية، سواء قُدمت بشكل مستقل أو مرفقة بملف الترقية:

- رسالة إلى المحرر (Letter to the Editor)
- الملاحظة البحثية (Research Note)
- التعليقات (Comments)
- الاتصال السريع (Rapid Communication)
- المواد التحريرية (Editorial)
- المذكرة العلاجية (Therapeutic Note)
- المراسلات (Correspondence)
- المذكرة التقنية (Technical Note)

- المناظرات (Debate)
- المراجعات الكتب (Book Reviews)
- التقرير الفني (Technical Report)
- تقرير الهيكل (Structure Report)
- الاتصال الخاص (Special Communication)
- تقرير التركيب الكيميائي (Chemical Structure Report)
- الاتصال المختصر (Brief Communication)
- الاتصال القصير (Short Communication)
- المقالة القصيرة (Short Article)

#### ثامناً: ضوابط احتساب الأبحاث البينية ضمن الإنتاج العلمي

يجوز للمجلس العلمي احتساب الأبحاث البينية، التي يشترك في إعدادها باحثون من تخصصات متعددة، ضمن الإنتاج العلمي المقدم لغرض الترقية الأكاديمية، على ألا يُحتسب منها أكثر من وحدة بحثية واحدة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدة واحدة للترقية إلى رتبة أستاذ، وذلك وفقاً لما يلي:

1. يجب أن يكون البحث البيني ذا صلة مباشرة بالتخصص العلمي للمتقدم للترقية، وأن يتقاطع مع مجالات تخدم تطويره الأكاديمي والبحثي.
2. يشترط أن يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة علمية مصنفة ضمن فئة الربع الأول (Q1) وفق التصنيفات المعتمدة من المجلس العلمي.
3. تخضع الأبحاث البينية للتقويم من قبل اللجنة الدائمة للتعينات والترقيات الأكاديمية، مع دعوة أحد المختصين في مجال المتقدم عند الحاجة، وذلك لتقييم مدى ارتباط البحث بالتخصص، وأصالته، وإسهامه الأكاديمي، وجودته العلمية.
4. يجب ألا يتعارض احتساب الأبحاث البينية مع أي من اللوائح التنظيمية للترقيات الأكاديمية المعتمدة من المجلس العلمي.

#### تاسعاً: ضوابط احتساب البحوث المحكمة المقدمة في المؤتمرات والندوات العلمية

يُقبل ضمن الإنتاج العلمي وحدة بحثية واحدة فقط من البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر، والتي قُدمت في مؤتمرات دولية أو ندوات علمية متخصصة، وذلك في منافذ مصنفة ومعتمدة من المجلس العلمي وفقاً للشروط الآتية:

1. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة جهة علمية متخصصة ذات طابع دولي، مثل جامعة، أو مركز أبحاث، أو منظمة إقليمية أو دولية، وتعترف بها جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

2. أن يكون البحث قد خضع لتحكيم علمي دقيق من قبل محكمين اثنين على الأقل من المختصين، لا من خلال لجنة علمية عامة، ويُشترط إرفاق ما يثبت إجراء هذا التحكيم.
3. أن يكون البحث قد قُدّم كعرض إلقاءي (Oral Presentation) في المؤتمر أو الندوة، ولا يُقبل العرض على شكل ملصق علمي (Poster Presentation) .
4. أن يكون البحث منشورًا بنصه الكامل ضمن وقائع المؤتمر أو الندوة (Proceeding of the Conference)، ويُشترط تزويد المجلس العلمي بنسخة من كتاب المؤتمر، ولا يُقبل الاكتفاء بكتاب الملخصات (Abstract Book of the Conference).
5. في حال كان البحث مقبولًا للنشر ولم يُنشر بعد، يُشترط ما يلي:
  - (أ) أن تكون الإفادة بقبول البحث صريحة، غير مشروطة، ومطبوعة على الأوراق الرسمية للجهة المنظمة، وموقعة من رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر أو الندوة.
  - (ب) لا تُقبل صور الوثائق أو النسخ المصدقة أو الخطابات المرسلة عبر البريد الإلكتروني كإثبات للقبول النهائي.

#### عاشراً: ضوابط احتساب الفصول المنشورة ضمن الكتب العلمية المحكمة

- فيما يتعلق بالفقرة (4) من المادة (29)، يُحتسب لأغراض الترقية الفصل المنشور ضمن كتاب علمي محكم (سواء كان كتابًا تدريسيًا أو مرجعيًا) على النحو الآتي:
- نصف وحدة بحثية إذا كان الفصل منشورًا باسم المتقدم منفردًا.
  - ربع وحدة بحثية إذا كان الفصل منشورًا بشكل مشترك.
- ويُشترط أن يكون الكتاب محكمًا علميًا، ويحتفظ المجلس العلمي بصلاحيته تقييم الفصول من حيث الأصالة والقيمة العلمية والحجم قبل اعتمادها ضمن الإنتاج العلمي المطلوب لأغراض الترقية.
- لا تُحتسب لأغراض الترقية الفصول المنشورة ضمن كتاب علمي محكم ويكون المتقدم بها أحد المحررين (Editor's).

#### الحادي عشر: ضوابط احتساب براءات الاختراع ضمن الإنتاج العلمي

- فيما يتعلق بالفقرة (8) من المادة (29)، يُقبل احتساب براءات الاختراع والابتكارات ضمن الإنتاج العلمي لأغراض الترقية، وفقًا للضوابط التالية:

1. يجب أن تكون براءة الاختراع صادرة من إحدى الجهات المعترف بها، وهي:
  - (أ) مكتب الاختراعات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية (United States Patent and Trademark Office).
  - (ب) مكتب الاختراعات الياباني (Japan Patent Office).
  - (ج) المكتب الأوروبي للاختراعات (European Patent Office).
  - (د) مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (KACST).
  - (هـ) الهيئة السعودية للملكية الفكرية (SAIP).
2. يُشترط أن تكون براءة الاختراع منسوبة صراحة إلى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
3. يجب أن يكون للبراءة بحث علمي منشور في مجلة علمية محكمة ومصنفة وذات صلة مباشرة بتخصص المتقدم ومجاله البحثي، تنطبق عليها المعايير المعتمدة لقبول المجلات العلمية المحكمة، والمعتمدة من المجلس العلمي.
4. يشترط أن يتسم الاختراع أو الابتكار بالأهمية العلمية، والقيمة التطبيقية، وإثبات جدواه، وأن يكون مرتبًا بالمجال.
5. يتم احتساب العمل العلمي الناتج عن براءة الاختراع وفقًا لأحكام المادة (34) من هذه اللائحة.

#### الثاني عشر: ضوابط احتساب الأعمال الإبداعية ضمن الإنتاج العلمي

وفقًا لما ورد في الفقرة (9) من المادة (29) من هذه اللائحة، يجوز احتساب الأعمال الإبداعية ضمن الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية، بشرط أن تكون حائزة على جوائز محكمة من جهات خارج الجامعة، وذلك بعد موافقة المجلس العلمي على الجهة المانحة للجائزة.

ويُشترط أن يكون للنشاط الإبداعي نشر علمي في مجلة محكمة ومصنفة وذات صلة مباشرة بتخصص المتقدم ومجاله البحثي، تنطبق عليها المعايير الخاصة بقبول لمجلات العلمية المحكمة والمصنفة والمعتمدة من المجلس العلمي.

### – المادة الثلاثون –

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

#### القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون

مع الالتزام بما ورد في المادة (30)، يُراعى في النشر ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي ما يلي:

1. يجب أن تكون الأبحاث المقدمة لغرض الترقية منشورة نشرًا نهائيًا، أو مقبولة للنشر نهائيًا.
2. لا يجوز أن تتجاوز الأبحاث المقبولة للنشر نسبة (25%) من الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية.

### – المادة الحادية والثلاثون –

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشورًا أو مقبولًا للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

#### القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون

وفقًا للمادة (31)، يُشترط في منافذ النشر المعتمد ما يلي:

1. يجب ألا تقل منافذ النشر عن ثلاثة منافذ نشر مختلفة، على ألا تكون جميعها تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.
2. يشترط أن تكون جميع الأبحاث المقدمة للترقية منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية متخصصة، مصنفة في مجال التخصص العلمي للمتقدم، ومعتمدة من قبل المجلس العلمي.
3. لا يجوز أن يتجاوز ما نُشر أو قُبل للنشر في منفذ واحد أو مجلة واحدة نسبة 50% من الحد الأدنى المطلوب للإنتاج العلمي للترقية.

## – المادة الثانية والثلاثون –

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلياً عن وحدة واحدة.

### القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

يُراعى عند احتساب الحد الأدنى للإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:

1. يجوز الاستعاضة عن الحد الأدنى من الأعمال المنفردة المنصوص عليها في المادة، بأبحاث مشتركة، شريطة أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الأول في كامل عدد الوحدات المطلوبة بديلاً عن الأعمال المنفردة.
2. لا يستعاض عن الأعمال المنفردة -الواردة في نص المادة- إلا في الإنتاج العلمي للبحوث المنشورة فقط في مجلات علمية متخصصة ومصنفة وذات صلة مباشرة بتخصص المتقدم ومجاله البحثي ومعتمدة من المجلس العلمي.
3. يجب أن تكون جميع الأبحاث المقدمة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، مصنفة وذات صلة مباشرة بتخصص المتقدم ومجاله البحثي، ومعتمدة من المجلس العلمي، وذلك وفق ما ورد في المادة (31) من هذه اللائحة.
4. لا يجوز أن تتجاوز نسبة الأبحاث المقبولة للنشر نسبة (25%) من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
5. يجوز للمجلس العلمي، بناءً على قرار من مجلس الجامعة، الاستثناء من الشروط أعلاه لبعض التخصصات، بشرط ألا يقل عدد الوحدات المنشورة فعلياً عن وحدتين بحثيتين.

### – المادة الثالثة والثلاثون –

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

#### القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

يراعى عند احتساب الحد الأدنى للإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ ما يلي:

1. يجوز الاستعاضة عن الحد الأدنى من الأعمال المنفردة المنصوص عليها في المادة، بأبحاث مشتركة، شريطة أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الأول في جميع الوحدات البحثية التي تُحتسب بدلاً عن الأعمال المنفردة.
2. لا يستعاض عن الأعمال المنفردة -الواردة في نص المادة- إلا في الإنتاج العلمي للبحوث المنشورة فقط في مجلات علمية متخصصة ومصنفة وذات صلة مباشرة بتخصص المتقدم ومجاله البحثي ومعتمدة من المجلس العلمي.
3. يجب أن يكون النشر في مجلات علمية محكمة، ومصنفة وذات صلة مباشرة بتخصص المتقدم ومجاله البحثي، ومعتمدة من قبل المجلس العلمي، وفقاً لما ورد في المادة (31) من هذه اللائحة.
4. لا يجوز أن تتجاوز نسبة الأبحاث المقبولة للنشر نسبة (25%) من الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية.
5. يجوز للمجلس العلمي، بناءً على قرار من مجلس الجامعة، الاستثناء من هذه الشروط لبعض التخصصات، بشرط ألا يقل عدد الوحدات المنشورة فعلياً عن ثلاث وحدات بحثية.

### – المادة الرابعة والثلاثون –

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين ربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

### القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون

- وفقاً للمادة (36)، يُراعى في احتساب الوحدات البحثية ضمن الإنتاج العلمي للترقية ما يلي:
1. في بعض التخصصات العلمية التي يُقدِّرها المجلس العلمي، ومنها التخصصات الصحية، قد تتطلب طبيعة الدراسات العلمية إجراء البحث في عدة مراكز بحثية، مما يستلزم مشاركة عدد كبير من الباحثين.
  2. في هذه الحالات، يُدرج عدد من الباحثين كمؤلفين رئيسيين في مقدمة الورقة العلمية، بينما يُشار إلى باقي المشاركين في نهاية البحث كمساهمين في إعداد الدراسة.
  3. يجوز احتساب مساهمة هؤلاء المشاركين ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية، ويُعاملون كمؤلفين، وذلك بعد موافقة المجلس العلمي.

### – المادة الخامسة والثلاثون –

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلماً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم، وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور القرار المجلس العلمي بذلك.

### القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

- وفقاً للمادة (35)، واستناداً إلى ما ورد بالمادة (26) من اللائحة وقواعدها التنفيذية والإجرائية بالفقرة 4/أ يُراعى ما يلي:
- في حال تثبت المجلس العلمي من الاستللال، أو التشابه، أو عدم الأصالة والتكرار، أو سوء سلوك بحثي مما يترتب عليه ضعف الإنتاج العلمي وبعد النظر في تقرير المحكم. يطبق ما ورد في نص المادة الخامسة والثلاثون من اللائحة، حيث يحرم المتقدم للترقية أو منحه الأحقية المبدئية لها ويُستبعد من ملف الترقية أي إنتاج علمي يُثبت مخالفته ولا يجوز قبول طلب آخر للمتقدم للترقية لمدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، ويُراعى كذلك تطبيق ما ورد بنص اللائحة المادة السادسة والعشرون وقواعدها التنفيذية والإجرائية بالفقرات الرابعة (أ) و (د).

## – المادة السادسة والثلاثون –

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

### القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

وفقاً للمادة (36)، يُراعى عند اختيار المحكمين للترقية العلمية ما يلي:

1. أن يكون المحكمون من الأساتذة، ويجوز أن يكون أحدهم من الأساتذة المشاركين في حال كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، وفقاً لما نصت عليه المادة.
2. يجب أن يكون المحكمون في مجال التخصص الدقيق للمتقدم للترقية، بما يضمن دقة التقييم وموضوعيته.
3. يُشترط أن يكون المحكمون متمكنين من اللغة التي نُشر بها الجزء الأكبر من الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.
4. يجوز للمجلس العلمي طلب ملخصات (Abstracts) لجميع الأعمال العلمية المقدمة للترقية، على أن يُقدّمها المتقدم للمناقشة حضورياً عند الطلب.

## – المادة السابعة والثلاثون –

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

### القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون

وفقاً للمادة (37)، يُراعى في تطبيق الترقية الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس ما يلي:

1. تُمنح الأولوية في الترقية الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس بحسب أقدمية قرار المجلس العلمي الذي صدر فيه اعتماد الترقية العلمية.
2. في حال صدور اعتماد المجلس العلمي بترقية عدة أعضاء هيئة تدريس في اجتماع واحد، وعدم توفر العدد الكافي من الوظائف الشاغرة، تتم المفاضلة بينهم وفق الترتيب الآتي:

#### أ. المعايير الأساسية للمفاضلة:

- عدد سنوات الخدمة، مع إعطاء أولوية لمن اقترب من بلوغ سن التقاعد.
- متوسط الدرجات التي منحها المحكمون في تقييم الإنتاج العلمي.

#### ب. وفي حال التساوي، تُطبق المعايير التالية:

- عدد الوحدات البحثية المحتسبة ضمن الإنتاج العلمي.
- متوسط درجات بند التدريس.
- متوسط درجات بند خدمة الجامعة والمجتمع.

### ﴿ قواعد تنظيمية ﴾

#### أولاً: قواعد ترقية الباحثين المتفرغين:

مع مراعاة ما ورد في المواد (21)، (22)، (27)، (28)، (29)، و(32) من هذه اللائحة، تُطبق على أعضاء هيئة التدريس من الباحثين المتفرغين في معهد الأبحاث والاستشارات الطبية، ومركز البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية، والمراكز البحثية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، القواعد التنفيذية الخاصة بترقياتهم، وذلك وفقاً لما أقره مجلس الجامعة في جلسته رقم (94) المنعقدة بتاريخ 1443/06/21 هـ الموافق 2022/01/24 م، على النحو الآتي:

رقم المادة	البند	القواعد التنفيذية لترقية الباحثين المتفرغين
21	شروط مدة التقدم للترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك	يشترط مضي خمس (5) سنوات في الرتبة، منها سنتان على الأقل في القسم البحثي الذي ينتمي له الباحث في الجامعة.
22	شروط مدة التقدم للترقية من أستاذ مشارك إلى أستاذ	يشترط مضي خمس (5) سنوات في الرتبة، منها سنتان على الأقل في القسم البحثي الذي ينتمي له الباحث في الجامعة.

27	نقاط الإنتاج العلمي	80 نقطة مخصصة للإنتاج العلمي ضمن تقييم الترقية.
	نقاط التدريس وخدمة المجتمع	20 نقطة مخصصة لمجالي التدريس وخدمة المجتمع.
	الحد الأدنى في مجال التدريس وخدمة المجتمع	يجب ألا يقل عن (12.5) نقطة من أصل (20).
28	الحد الأدنى لمجموع النقاط للترقية	لا يقل عن (70) نقطة من أصل (100).
	الحد الأدنى للإنتاج العلمي لأستاذ مشارك	لا يقل عن (55) نقطة من أصل (80). (في بند الإنتاج العلمي).
	الحد الأدنى للإنتاج العلمي لأستاذ	لا يقل عن (60) نقطة من أصل (80). (في بند الإنتاج العلمي).
29	تصنيف المجلات المعتمدة	يُعتمد فقط النشر في المجلات العلمية المصنفة ضمن فئة (Q1) في قواعد البيانات العالمية: (WOS)، (Scopus)، (Nature Index). ويشترط أن تكون متوافقة مع مجال التخصص الدقيق.
32	الحد الأدنى للإنتاج العلمي للترقية إلى أستاذ مشارك	لا يقل عن خمس (5) وحدات منشورة نشرًا نهائيًا، منها ثلاث (3) وحدات على الأقل أعمال منفردة.
33	الحد الأدنى للإنتاج العلمي للترقية إلى أستاذ	لا يقل عن ثماني (8) وحدات منشورة نشرًا نهائيًا، منها أربع (4) وحدات على الأقل أعمال منفردة.

### ثانيًا: قواعد استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في كتابة المنشورات الأكاديمية:

يحظر استخدام الذكاء الاصطناعي في كتابة المنشورات الأكاديمية بما يشمل:

- الأوراق البحثية.
- المقالات العلمية المحكمة.
- أوراق المؤتمرات.
- فصول الكتب.
- المراجعات الأدبية والعلمية.
- الرسائل العلمية والبحثية.

وفي حال تثبت المجلس العلمي ما هو مستل بواسطة الذكاء الاصطناعي كليًا أو جزئيًا، فيحرم المتقدم الترقية أو منحه الأحقية المبدئية لها ويُستبعد من ملف الترقية أي إنتاج يُثبت مخالفته ولا يجوز قبول طلب آخر للمتقدم للترقية لمدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، ويُراعى كذلك تطبيق ما ورد بنص اللائحة المادة (26) وقواعدها التنفيذية والإجرائية بالفقرات الرابعة (أ) و (د).

تمت،،،

وكالة الجامعة للبحث العلمي والابتكار  
University Vice Presidency for Scientific Research and Innovation

رقم الإيداع: 1435/6935

الإصدار الثالث: 1447هـ - 2025م